الجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران





سياسة الاستثمار بالجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران



سياسة الاستثمار بالجمعية الخيرية للخدمات الاجتماعية بنجران

الهدف العام:

الإسهام في تحسين وتنمية الفرص الاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية.

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالإستثمار في الجمعية.

المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.





المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتى:

- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية-
- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية- .
- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية- .

المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد وظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة:

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية .

